

هي امانه تركت والمضاربة لا تشتري باح فلان اكثر وجوانم  
 الوديعه ولها اخرها عنها ثم الوديعه في الصفه تسليط الغير  
 على الحفظ اي شي كان او غيره يقال او دعت ايدا ما لا واستر  
 دعت اياه ان افعله اليه للحفظ فانه مودع واستودع بالفتح  
 فيها والمال مودع ووديعه فركنها الا يجاب والقبول بشرطها  
 كون المال قابل لاثبات اليد ليتمكن من حفظه حتى لو اودعه  
 السارق والمال الساقط في البحر لا يصح وكون الودع مكلفا  
 لو جوب الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ وصيرورة المال امانة  
 عند وفي الشرح **الابراج تسليط الغير على حفظ ماله والودع**  
**والوديعه ما يترك عند الامين وهي امانه الا ان الفرق بينهما**  
 ان الوديعه خاصه والامانه عامه **فلا يضمن الودع بالهلاك**  
 مطلقا وقال مالك ان تترك الوديعه عند الودع ولم يسرق ومعه مال  
 اجر الودع يضمن **والودع ان يحفظها بنفسه وبغيره**  
 من زوجته او ولده او ولديه او اجيره في هذا الباب المسانكه للنفقة  
 حتى لو ادعت وديعتها الي زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في  
 نفقتها والابن الكبير اذا كان يسكن مع المودع ولم يكن في نفقتها  
 يخرج وترك المنزل على حاله لا يضمن الوديعه والتلميذ الخاضع  
 الذي استاجرته مشافرة او مسانكه دون الواديه فهو ضمن في عماله  
 اما الاخير يعمل من الامال فكسائر الاجانب يضمن الودع **فان**  
**حفظا**

**حفظا بغيرهم** واردها عند غيرهم ضمن الا ان يخاف  
**الحرقة او الفرق فيسلفها الي جاره** او ذلك اخر لم يضمن  
 الا ان يقع حريق غالي فخاف على الوديعه فيسلفها الي جاره  
 او يكون في ذلك فخاف الفرق فيلقها الي سفينة اخرى حينئذ  
 لا يضمن مطلقا قبل هذا اذا احاط الحريق بمسئول الودع وان  
 لم يجرب بمسئول يضمن ولا يصدق على العذر حتى يفهم البيعة  
 وذكر سمس الامية الكلواية لو دفعها الي جاره مع امكن الرفع  
 الي بعضهما في بماله ضمن والا فلا الفرق بفتح تين مصر غرق  
 في المامن باب ليس فهو غير جاف و احرق بالسكون من النار وب  
 لتحرىك من القصار كذا في الهرب **فان اودع ثم طلبها ردها**  
**فحسبها الودع حال كونه قادرا على تسليطها او خلطها**  
**الودع بماله حتى لا تتجز بان خلطها بنفسه كاللبن بالبن**  
 والخطه بالخطه **ضمنها في مسيلتين** وانما يقيد بما بقوله **قادرا**  
 لان في الاوك لو كانت تبعد من الودع لا يقدر على دفعها بضيق  
 الوقت او غيره فلا ضمان عليه ويكون القول قوله كذا في الخائفة  
 واعلم ان الخلط على اربعة اوجه خلط بطريقه الهجاء والجمع  
 التمييز كخلط اله را هم البيض بالسود والاراهم بالانثيمر  
 والجوز بالوزونه لا يخلط حقها الاك بالاجماع فانهم وخالط  
 بطريق الهجاء و مع تفسير التمييز كخلط الخائفة بالشبير ذلك